

كراسة الشروط والمواصفات الفنية

لعمل صيانه شهرية للمصعد الخاص بالوحدة المحلية لمركز ومدينة منفلوط
(بالمناقصة المحلية)

بجلسة يوم الاحد الموافق 2026/2/22م

الساعة الثانية عشرة ظهرا بمقر الوحدة المحلية بمنفلوط

التامين الابتدائي : 100 جنيها فقط مائة جنيها لا غير

299.00 جنية ثمن الكراسة

+ 42.00 جنيها 14% القيمة المضافة

+ 5.00 جنيها قيمة طابع الشهيد

+ 5.00 جنيها لحساب ذوى الاعاقة

+ 10 جنيها رسائل SMS

اجمالي ثمن الكراسة = 361.00 جنيها فقط ثلاثمائة وواحد وستون جنيها

وتسحب كراسة الشروط من ادارة المخازن بالوحدة بعد سداد الثمن

تقدم العطاءات الى ادارة العقود والمشتريات او قسم الارشيف

ومرفق نموذج من العقد المزمع ابرامه

مدير الادارة الهندسية

مدير العقود والمشتريات

رئيس المركز

(أ/ وليد جمال حسن)

الوحدة المحلية لمركز منفلوط
قسم الكهرباء

مقايسة

للتعاقد مع شركة صيانة لصيانة المصعد الخاص بالوحدة المحلية لمركز ومدينة منفلوط صيان
شهريه المبنى يتكون من سبع طوابق بسعر شهري () على ان يكون التعاقد
لمدة عام قابل للتجديد بناء على موافقة الطرفين

مسئول ادارة الكهرباء
مدير الادارة الهندسية
يعتمد
رئيس المركز

الوحدة المحلية لمركز ومدينة منفلوط

عقد بشأن صيانة عدد (1) مصعد بالوحدة المحلية لمركز ومدينة منفلوط شامل ضربية
القيمة المضافة وغير شامل قطع الغيار

اسم الجهة: الوحدة المحلية لمركز ومدينة منفلوط ،

انه في يوم الموافق / / 2026م تم إبرام هذا العقد بين كل من :

أولاً :- الوحدة المحلية لمركز ومدينة منفلوط ومقرها محافظة أسيوط - مركز منفلوط - شارع عمر بن الخطاب

ويمثلها قانونا في التوقيع على هذا العقد بصفته رئيس مركز ومدينة منفلوط

السيد الاستاذ /

(طرف أول)

ثانياً :

وشكلها القانوني والمصنفة سجل تجاري
رقم بطاقة ضريبية رقم

تليفون رقم فاكس رقم بريد الكتروني

ويمثلها السيد / بطاقة رقم قومي بصفته / مدير الشركة المتعاقد معه

(طرف ثان)

تمهيد

* حيث إن الطرف الأول يمتلك عدد واحد مصعد بالوحدة المحلية لمركز ومدينة منفلوط لخدمة العمل بالوحدة ونظراً لحاجة المصعد الى الصيانه المستمرة فقد تم عمل مناقصة محلية وتمت الترسية على الطرف الثاني لكونه اقل الاسعار ومناسباً فنياً بمبلغ لصيانة المصعد شهرياً شامل ضريبة القيمة المضافة .

* وفي ضوء اعتماد (السلطة المختصة) ووفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018م ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019م

(البند الأول)

يعتبر التمهيد السابق وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين وأمر الشغل جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمماً ومكملاً لأحكامه .

(البند الثاني)

يلتزم الطرف الثاني القيام باعمال الصيانة الدورية اللازمة لهذا المصعد محل العقد وفقاً للشروط والمواصفات المتبعة في هذا الشأن بحد ادنى مرة كل شهر بصفة دورية علاوة على تلبية الاعطال المفاجئة التي تحدث للمصعد على ان يقوم الطرف الاول بتحرير كارت للزيارة يوقع فيه مندوب الطرف الثاني عند كل زيادة . وفي حالة تأخره توقع عليه غرامة مالية قدرها 50 جنية عن كل يوم تأخير

(البند الثالث)

يسدد الطرف الثاني مبلغاً إجماليًا بما يعادل نسبة (5%) من إجمالي هذا العقد كتأمين نهائي يحجز من مستحقاته ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة العقد بما فيها مدة الضمان .

(البند الرابع)

مدة هذا التعاقد عام كامل يبدأ من / / 202م حتى / / 202م ويحدد لمدة مماثلة بذات الشروط والمواصفات والاسعار ما لم يخطر احد الطرفين الطرف الاخر بعدم رغبته في التجديد وذلك قبل نهاية العقد بشهرين على الاقل

(البند الخامس)

يلتزم الطرف الثاني باعمال الصيانة الدورية اللازمه طبقاً للشروط والمواصفات والعرض المقدم في حالة الاعطال الطارئه والتي تبلغ تليفوناً او كتابياً يلتزم الطرف الثاني بتلبية الاعطال المفاجئة لاصلاحها خلال 24 ساعة من الابلاغ وفي حالة تاخره توقع عليه غرامة مالية قدرها 100 ج عن كل يوم تأخير .

(البند السادس)

يلتزم الطرف الثاني بتركيب او تغيير اى قطع غيار مستهلكة او تالفة مقابل تقديم مقايسة بتكاليفها على ان يقوم الطرف الاول بسدادها بعد موافقة الفنيين المختصين التابعين لها

(البند السابع)

بناء على الكتاب الدوري رقم (131) لسنة 2021م صدر قرار السيد الدكتور / رئيس الوزراء رقم (1602) المؤرخ 2021/7/11م يحظر على وحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية بدءاً من 2021/10/1م التعاقد مع أى من الموردين أو المقاولين أو مقدمي الخدمات آياً كان نوعها إلا إذا كان هذا التعاقد مسجلاً في منظومة الفاتورة الإلكترونية المنشأة بمصلحة الضرائب المصرية .

(البند الثامن)

يضمن الطرف الثاني الأصناف التي يقوم بتركيبها محل العقد وذلك لمدة عام تبدأ من تاريخ الاستلام ضد عيوب الصناعة وليس سوء الاستخدام

(البند التاسع)

يلتزم الطرف الأول بأن يسدد للطرف الثاني ثمن التوريد والتركيب بعد الفحص والقبول

(البند العاشر)

للطرف الأول زيادة أو نقص الكميات المتعاقد عليها بما لا يجاوز (15%) من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار

(البند الحادي عشر)

لا يجوز للطرف الثاني أثناء تنفيذ هذا العقد أن يقوم بتغيير من عهد إليهم ووافق عليهم الطرف الأول بتنفيذ بعض بنوده من الباطن دون موافقة الطرف الأول ويظل الطرف الثاني وحدة مسؤولة عن أي أفعال أو أعمال أو أخطاء في تنفيذ العقد , كما يلتزم باطلاع من عهد إليهم بتنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد

(البند الثاني عشر)

كلف الطرف الأول (السيد / احمد عبد الرحمن حسن) بصفته مدير قسم الكهرباء للوحدة المحلية بمركز ومدينة منفلوط مسئول عن إدارة هذا العقد

(البند الثالث عشر)

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول وبحسب طبيعة العملية المرور أو التفتيش أو مراقبة التنفيذ على محل العقد وفي أي وقت دون حاجة إلى إخطار أو إذن مسبق وفي حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثاني لأي التزام يحق للطرف الأول توقيع أي من الإجراءات المنصوص عليهما في البند التاسع عشر من هذا العقد .

(البند الرابع عشر)

الطرف الثاني مسئول مسؤولية مدنية وجنائية عن الأضرار التي تقع على المنشآت أو الأضرار أو المعدات إذا كانت ناتجة عن إهمال أو إهمال احد تابعية

(البند الخامس عشر)

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أي كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طول مدة سريان العقد او بعد انتهائه او فسخه ويعود الاخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة اخلالا جسيماً بشروط العقد ودون الاخلال باية عقوبة مقررته في هذا الشأن

(البند السادس عشر)

أقر الطرق الثاني عند توقيعه على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في احدي الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات أو في جرائم التهرب الضريبي أو الجمركي

(البند السابع عشر)

في حالة اخلال الطرف الثاني باى بند من بنود التعاقد وكذلك اذا استعمل بنفسه او بواسطة غيره الغش او الفساد او التلاعب او الرشوة يحق للطرف الاول فسخ العقد دون الحاجة الى تنبيهة او انذار

(البند الثامن عشر)

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً

(البند التاسع عشر)

اتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة التنفيذ طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسنول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته واتخاذ الإجراءات الآتية :-

- 1 - فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة
- 2 - قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأي فني ومالي وقانوني للسلطة المختصة ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي
- 3 - تسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف وفي جميع الحالات يلتزم طرفي التعاقد بالاستمرار في تنفيذ التزاماتها الناشئة عن هذا العقد

(البند العشرون)

في حالة إخلال الطرف الثاني بأي شرط جوهرى من شروط التعاقد يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني وفي الحالتين يكون التأمين النهائي من حق الطرف الأول كما يكون له أن يخصم ما يستحقه وقيمة كل خسارة تلحق به من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه وفي حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق دون حاجه إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف يحق للطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري ولا يحق للطرف الثاني المطالبة باسترداد ما سبق سداده للطرف الأول

(البند الحادي والعشرون)

- يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية :-
- 1 - إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد
 - 2 - إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالي أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني
 - 3 - إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر

(البند الثاني والعشرون)

يسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018م ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 693 لسنة 2019م وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا العقد

(البند الثالث والعشرون)

يتم تسوية المنازعات والخلافات التي تنشأ أثناء التنفيذ وفقاً للطرق والشروط والأحكام المنصوص عليها في المادة (91) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2015م مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص في حالة اللجوء الى التحكيم في حالة اللجوء الى تسوية النزاع قضائياً وكان المتعاقد معه شخصاً اعتبارياً خاصة يكون البند على النحو التالي :-
تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد في حالة اللجوء الى تسوية النزاع قضائياً وكان المتعاقد معه شخصاً اعتبارياً عاماً يكون البند على النحو التالي :-
تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والترشيح بمجلس الدولة بالفصل في كافة المنازعات التي تنشأ عن تنفيذ أو تفسير هذا العقد

(البند الرابع والعشرون)

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة بكافة آثارها القانونية وفي حالة تغير احد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشرة يوماً بخطاب مسجل بعلم الوصول وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلاته وإعلاناته وإخطاراته على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية

(البند الخامس والعشرون)

التعديلات التي تقرها ادارة الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بخصوص الاشتراطات العامة والعقد تكون ملزمة للطرفين

(البند السادس والعشرون)

تحرر هذا العقد من أصل وأربعة نسخ سلمت أحداها إلى الطرف الثاني واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى للعمل بها عند اللزوم.

الطرف الثاني

الطرف الأول

الاسم: الاسم:

الصفة: الصفة:

التوقيع: التوقيع:

التاريخ: التاريخ: